(الرواتب وتوابعها) . وما يعود منها لعام ٩٤٥ من المادة الوحيدة في الفصل الرابع (ديون السنين السابقة) من الباب التاسع العدلية موازنة ٩٤٦

مادة ٣ — يفتح في المادة الوحيدة من الفصل الرابع (ديون السنين السابقة) من الباب التاسع العدلية موازنة عام ٩٤٦ اعتماد بمبلغ ٣٣٠٠ ثلاثة الاف وثلاثمائة ليرة سورية لقاء تعويضات اعضاء الهيئة الروحية الرئيسية المشار اليها عن المدة الواقعة بين ١ شباط ٩٤٥ وغاية ٣١ كانون الاول عام ٩٤٥

مادة ٤ — تسدد الاعتمادات المقترحة بموجب المادة السابقة بنقل مبلغ معادل لها من اعتمادات المادة الاولى من الفصل الاول (الرواتب وتوابعها) بحيث يبقى مجموع هذه المادة (٣٣٦٦٩٤٢) ليرة سورية .

مادة ٥ — وزيرا المالية والعدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون

دمشق في ٧ كانون الاول ٩٤٦

نائب رئيس مجلس النواب

محمد العايش

الرئيس — لدينا تقرير من السيد عثمان المرعي يطلب فيه مأذونية مدتها ٢٥ يوماً فهل يوافق المجلس على ذلك ؟ (اصوات موافق) .

ولدينا اقتراح من السيد مظهر رسلان برفع الحصانة النيابية عن السيد سليمان المرشد .

١١ — اقتراح برفع الحصانة النيابية عن السيد سليمان المرشد

لرئاسة المجلس النيابي الموقر

تجري الآن بالمجلس العدلي باللاذقية محاكمة نائب الحفة سليمان المرشد المتهم بتهم جنائية مختلفة قبل أن ترفع الحصانة النيابية حسب الاصول ان المادة ٥٩ من الدستور تنص على أن أعضاء المجلس النيابي يتمتعون مدة انعقاده بالحصانة النيابية ولايجوز اتخاذ اجراآت جزائية بحق أي نائب كان من النواب بدون موافقة المجلس الا في حالة الجرم المشهود فالنائب سليمان المرشد اوقف بحالة الجرم المشهود ، واودع الى المحاكمة قبل انعقاد هذه الدورة وكان من الواجب أن تتقدم الحكومة من المجلس النيابي بطلب رفع الحصانة النيابية عنه لاستمرار محاكمته حسب نص الدستور . ولما كان القصد من ذكر الفقرة الاخيرة من المادة ٥٩ « الا في حالة الجرم المشهود » انما وضعت بحق النائب الذي يرتكب جرماً يستلزم اتخاذ الاجراآت السريعة بحقه للحؤول دون فراره فترك أمر توقيفه واتخاذ الاجراآت الجزائية بحقه للقوة الاجرائية ولكن هذه الاجراآت البدائية لاتمنع طلب رفع الحصانة النيابية عن النائب للاستمرار في محاكمته كفرد من الافراد . وهذا هو العرف المتبع في جميع الدول التي تتمتع بالحياة النيابية . والاجتهاد الفقهي الدستوري متفق على انه لابد من طلب رفع الحصانة النيابية عن النائب الذي يحدث جرماً يستلزم المحاكمة ولو كان في حالة الجرم المشهود . ولذلك فاني اقترح على المجلس الكريم أن يتخذ القرار الاتي :

بناء على الاعمال الجنائية التي قام بها نائب الحفة سليمان المرشد ومقاومته المسلحة لقوانين الدولة وتآمره على سلامة الدولة تقرر رفع صفة النيابة عنه لنتيجة المحاكمة .

في ٩٤٦/١١/٢٨ نائب حمص

مظهر رسلان

الرئيس — ما هو رأي الحكومة بهذا التقرير

وكيل رئيس الوزراء السيد خالد العظم — الحكومة توافق على هذا الاقتراح

الرئيس — ما هو رأي المجلس (اصوات توافق بالاجماع)

السيد نجيب الريس — بمناسبة ما ذكره الزميل السيد مظهر رسلان بشأن سليمان المرشد أريد أن الفت نظر وزير الداخلية ووزير العدلية الى أن سير المحاكمة قد دل بصورة واضحة على أن هناك شخصاً كان موظفاً في الدولة السورية يتقاضى راتباً من خزينتها ويتمتع بجنسيتها هو جورج طنب الذي ثبت في شهادات الشهود وباعتراف سليمان المرشد نفسه وباعتراف جميع المتهمين أيضاً أنه هو الذي كان صلة الوصل بين الفرنسيين وسليمان المرشد وان له اليد الطولى في جميع تلك الاعمال الاجرامية . هذا الرجل لايزال حتى الان يتقاضى راتب تقاعد من خزينة الدولة السورية ومع ذلك لم يجلب كمتهم ولا استدعي كشاهد ولا قبض عليه كمجرم فهل يعني ذلك انه لايساق الى المجلس العدلي الا الاشخاص الذين نص المرسوم الجمهوري على سوقهم اليه .

ان الناس يتساءلون ليس عن جورج طنب فقط بل عن اولئك الذين لايقلون اجراماً عن سليمان المرشد نفسه أيضاً وقد جاء سليمان على ذكرهم وقال ننا اجتمعنا اليوم الفلاني مع القائد الفرنسي فلان وفعلنا كذا وكذا وقال في شهادته (انني استحق الاعدام ولكن هناك آخرين يستحقون الاعدام أيضاً) ولذلك أريد أن اسمع كلمة من وزير الداخلية لماذا لم يجلب جورج طنب الى المجلس العدلي كمتهم لماذا لم يجلب الآخرون الذين ذكرهم سليمان ولماذا لم يحقق معهم على الاقل ، هذه مسألة تشغل الرأي العام ، بل سمعت صدى سيئاً لها ولكن قبل كل شيء . هذا الرجل جورج طنب الذي ثبت اجرامه بصورة لاتقبل الجدل والذي لايزال يتقاضى راتبا من خزينة الدولة السورية المرتكب هذه الاعمال وهو موظف في الجمهورية السورية ويقيم الان في لبنان باعتباره لبنانياً ولكن جنسيته سورية وانما يقيم في لبنان لانه اختار الاقامة هناك ولانه في الاساس من لبنان ، ان في الدولة كثيرين من ابناء لبنان يتمتعون بالجنسية السورية ويشغلون وظائف مختلفة وهم مازالوا يتمتعون بثقتنا واحترامنا كما انهم موضوع تقدير الشعب السوري لهم . فكون جورج طنب لبنانياً في الاصل ثم اصبح سورياً يتقاضى راتباً من الخزينة السورية هل هناك ما يمنع الدولة ان تأمر باجراء تحقيق معه او بسوقه الى المحاكمة ؟ ارجو ان نسمع من وزير العدلية أو وزير الداخلية كلمة بهذا الصدد

وزير العدلية السيد خالد العظم — لم تطلع وزارة العدلية حتى